

568264 - دخل مع الإمام في صلاة الوتر ثم تذكر أنه قد صلى الوتر، فماذا يفعل؟

السؤال

إذا أوترت أول الليل في التراويح، وأردت أن أتهد في مسجد آخر، وصلي بنا الإمام الوتر، وقد بدأت معه، ونسيت أنني أوترت أول الليل، فماذا أفعل؟ وما حكم إذ سلّمت في أول ركعتين، ولم أقم للثالثة لأشفع وتري؟

ملخص الإجابة

إذا دخلت مع الإمام وهو يصلي الوتر، ثم تذكرت أنك قد صليتها، فإنك تقلبها إلى نفل مطلق، ثم تشفعها، لثلاث تصلي وترين في ليلة واحدة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كنت تعلم من نفسك أنك ستقوم للتهجد فالأفضل أن تؤخر الوتر إلى ما بعد التهجد ليكون الوتر آخر صلاتك، سواء صليت التهجد في جماعة أو منفرداً.

لقوله صلى الله عليه وسلم: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا** رواه البخاري (953)، ومسلم (751).

وهو أمر للاستحباب، ويجوز أن يصلي المرء بعد الوتر، كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد سئل الشيخ ابن باز :

إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي؟

فأجاب: إذا أوترت من أول الليل، ثم يسر الله لك القيام في آخره: فصل ما يسر الله لك شفعاً - يعني ركعتين ركعتين - بدون وتر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا وتران في ليلة) .

ولما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ يَبِينُ لِلنَّاسِ جَوَازَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ "انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (11/311) "

ثانياً:

إذا دخلت مع الإمام ناويا الوتر، ثم تذكرت أنك قد صليتها، فإنك تقلب نيتك بجعلها نفلاً مطلقاً، ولا توتر مرة أخرى، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ** رواه أبو داود (1439) وصححه الألباني.

وانتقالك من نية صلاة معينة إلى نفل مطلق جائز.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين : عن تغيير النية في الصلاة ؟

فأجاب :

" تغيير النية إما أن يكون من معين لمعين ، أو من مطلق لمعين : فهذا لا يصح ، وإذا كان من معين لمطلق : فلا بأس .

مثال ذلك :

من معين لمعين : أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها ، كبر بنية أن يصلي ركعتي الضحى ، ثم ذكر أنه لم يصل راتبة الفجر فحولها إلى راتبة الفجر : فهذا لا يصح ؛ لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة .

كذلك أيضاً رجل دخل في صلاة العصر ، وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها الظهر: هذا أيضاً لا يصح ؛ لأن المعين لا بد أن تكون نيته من أول الأمر .

وأما من مطلق لمعين : فمثل أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة - نوافل - ثم ذكر أنه لم يصل الفجر ، أو لم يصل سنة الفجر فحوّل هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر : فهذا أيضاً لا يصح .

أما الانتقال من معين لمطلق : فمثل أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر ، وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها : فهذا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط .

ومثال آخر : إنسان شرع في صلاة فريضة وحده ثم حضر جماعة ، فأراد أن يحول الفريضة إلى نافلة ليقتصر فيها على الركعتين (ثم يصلي الفريضة مع الجماعة) فهذا جائز ؛ لأنه حوّل من معين إلى مطلق .

هذه القاعدة: من معين لمعين : لا يصح . ومن مطلق لمعين : لا يصح . من معين لمطلق : يصح " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (448 / 12).

ثالثاً:

إذا أوترت بعد التراويح، ثم قمت للتهجد مع إمام يوتر، ودخلت معه في الوتر: فإن كان يوتر بواحدة مفردة فإنك تتم معه ركعة الوتر حتى يسلم، ثم تقوم بعد سلامه وتضيف ركعة .

وإن كان إمامك يصلي الوتر ثلاث ركعات متصلة، فإنك تجلس حين يقوم للثالثة، وتنتظره حتى يجلس للتشهد، وتتشهد معه، وتسلم. وإن سلمت وفارقتة فلا بأس، وانتظاره أفضل؛ لأن صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر، وقد أوترت، فلا تقوم إلى الثالثة. ولك أيضا أن تصلي مع الإمام الثلاث الركعات، التي يوتر بها، ثم إذا سلم تأتي بركعة، لتشفع بها صلاتك. والأمر في ذلك كله واسع، إن شاء الله.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"ولو قام في صلاة الليل: فحكمه حكم القيام إلى الثالثة في الفجر، نص عليه أحمد.

وقال مالك: يتمها أربعا، ويسجد للسهو، ليلا كان أو نهارا.

وقال الشافعي بالعراق كقوله. وقال الأوزاعي في صلاة النهار كقوله، وفي صلاة الليل: إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس، وسجد للسهو، وإن ذكر بعد ركوعه، أتمها أربعا.

ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "صلاة الليل مثنى مثنى". ولأنها صلاة شرعت ركعتين، فكان حكم ما ذكرنا كصلاة الفجر "انتهى من "المغني" (2/ 443).

الله أعلم.